أفاق فكرية

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507

ص . ص 342 - 359

الممارسة الإعلامية في الجزائر بين قانون الإعلام وواقع المهنة، دراسة ميدانية بصحيفتي الشروق اليومي والنصر، مدينة قسنطينة

b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

الممارسة الإعلامية في الجزائر بين قانون الإعلام وواقع المهنة، دراسة ميدانية بصحيفتي الشروق اليومي والنصر، مدينة قسنطينة

- **رقية بوسنان، نورالدين تروش**
- **جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة** b_rokeia@yahoo.fr
- **جامعة منتوري قسنطينة** nouritesrrouche@yahoo.fr

تاريخ الارسال :2018-12-20 **تاريخ القبول:** 2019-03-01 **تاريخ النشر :** 2019-05-29

الملخص : هدف البحث إلى الكشف عن وجهة نظر الصحفيين المنتمين إلى صحيفتي الشروق اليومية والنصر بمدينة قسنطينة حول قانون الإعلام 1990، وأهميته في ضبط الممارسة الإعلامية، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها، أن معظم الصحفيين اطلعوا على المواد القانونية، واعتبروا أن قانون الإعلام هو بمثابة شهادة ميلاد للصحافة في الجزائر، ودعت نسبة كبيرة من الصحفيين إلى إحداث تعديل فيه ليتماشى وواقع المهنة، وصرحت نسبة معتبرة منهم انهم يتعرضون للتضييق، كما عبرت نسبة كبيرة على ضرورة تحسين اوضاعهم الاجتماعية وتوسيع دائرة حرية التعبير، وإزالة كافة القيود المفروضة على الصحف، وقدرت نسبة الصحفيين الذين يرون أنهم يؤدون الواجبات المحددة سلفا في القانون بأكثر من النصف، بينما أكدت النسبة المتبقية أنهم يخالفون بعض الواجبات ويرتكبون أخطاء مهنية، منها محاولة تتبع ورصد خصوصيات الشخصيات المهمة، ونشر بعض الأخبار الخاطئة، وتباينت نظرة الصحفيين حول مسألة إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، وعبرت الغالبية على أن إلغاءه، هو إضرار بالحقل الإعلامي، بينما عبرت النسبة الأقل على أنه حكم تختص به السلطة التنفيذية، وعبرت الغالبية أيضا على عدم قدرة الوزارة الوصية على تعويض المجلس.

الكلمات المفتاحية : قانون الإعلام، الصحافة، الممارسة المهنية، الأخلاقيات.

The media practice in Algeria between the law of media and the reality of the profession, a field study in the daily newspaper, Echorouk and Al-Nasr, in the city of Constantine

Abstract: The aim of the research was to uncover the viewpoint of journalists from Echorouk daily and Al-Nasr, newspapers in Constantine about the Media Law 1990 and its importance in controlling the media practice. The research reached a number of results. Most of the results were that most journalists were aware of the legal articles, And a large percentage of journalists called for an amendment to be in line with the reality of the profession. A significant percentage of them said that they are being subjected to restrictions. A large percentage of them expressed the need to improve their social conditions, expand freedom of expression, The percentage of journalists who believe that they fulfill the pre-defined duties in the law is estimated at more than half, while the rest confirmed that they are violating some duties and committing professional errors, including trying to track and monitor the personalities of the important figures and publishing some false news. , And the majority expressed the fact that its cancellation was a blow to the media field, while the lower percentage was considered to be a ruling of the executive authority. The majority also expressed the inability of the ministry to order the council to compensate.

Key words: **Media Law, Journalism, Professional Practice, Ethics.**

ص . ص 342 - 359
رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

مقدمة:

يعد الإعلام عصب الحياة النابض وأحد الأركان الهامة في مسيرة أي مجتمع، وكونه السلطة الرابعة فهذا يعني أهمية الدور الذي يقوم به في التسيير والمراقبة الاجتماعيين، وعليه تسعى كل الأطراف الفاعلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمحاولة السيطرة عليه وتوجيهه لخدمة مصالحها أو مصالح مجتمعاتها، ويحرص بعض القائمين على وسائل الإعلام على وجوب أن يؤدي دوره على أكمل وجه عبر تدريب محترفين في هذا المجال من صحفيين ومفكرين في جميع المجالات، وقد ينحرف هذا الحقل بالأدوار التي أسس من أجلها فيصبح تعبيرا عن رأي مصالح معينة أو منحرفا ومحابيا لجهات معينة، وعليه وجب ضبطه والممارسات التي يؤديها.

وفي إطار العلاقة بينه وبين السلطة، فإن هذه الأخيرة تعكف على ضبطه-تجاوزا- ، وتقنينه بما يخدم مصلحة المجتمع فتظهر بذلك التشريعات والقوانين بين الفنية والأخرى معدلة أو مقررة ما يجب أن يكون عليه والتقنين من وجهة نظرها، أساسي وضروري قد يتنافى وطموحات المؤسسات الصحفية وممارسات صحفييها في الميدان، فنقع في إشكالية هذه القوانين من تخدم بالأساس ، هل السلطة أم الصحفي أم المواطن الذي يسعى وراء المعلومة الهادفة والموضوعية.

على هذا الأساس ارتأيت من خلال هذا البحث أن أطرق موضوع الممارسة الإعلامية بين القانون وواقع المهنة وهو طرح اختزالي يعتمد على جملة النصوص القانونية وبعض الكتابات في هذا الشأن، واستطلاع آراء الصحفيين نحو هذه النصوص وفاعليتها أو محدوديتها في الرقي بالجانب الإعلامي.

ينتمي البحث إلى البحوث الوصفية التي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموع معينة، أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد، أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأحداث وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة ، دون الدخول في أسبابها والتحكم فيها[1]، والتعبير عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا، فالكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما الكمي فيعطينا وصفا دقيقا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر المختلفة[2]، إن أهم ما يميز هذا النوع من البحوث أنه يوفر بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي للظاهرة أو موضوع الدراسة، كما أنه في الوقت نفسه يقدم تفسيرا واقعيا للعوامل المرتبطة تساعد على قدر معقول من التنبؤ المستقبلي للظاهرة[3].

ويعتبر منهج المسح الاجتماعي الوصفي أحد المناهج الأساسية التي تستغل لتحقيق أهداف البحوث الوصفية فهو يستخدم عادة في كل نشاط بحثي يستهدف تحصيل بيانات كمية عن موقف اجتماعي معين

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

وفحص جوانبه المختلفة، فهو محاولة منظمة لتقرير وتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو جماعة معينة[4].

ويتطلب توضيح أهداف الدراسة وضع تعريف واضح لمجتمع البحث[5]، ويعرف المجتمع بأنه المجال البشري الذي حدد بمستويين من مقر الجرائد وهي مقر الشروق اليومي ، ومقر النصر، وتم اعتماد العينة القصدية، والتي ينتقي فيها الباحث أفراد عينته بما يخدم أهداف بحثه وبناءا على معرفته دون أن يكون هناك قيود أو شروط غير التي يراها هو مناسبة من حيث الكفاءة أو المؤهل العلمي أو الاختصاص أو غيرها، وهذه عينة غير ممثلة لكافة وجهات النظر ولكنها تعتبر أساس متين للتحليل العلمي ومصدر ثري للمعلومات التي تشكل قاعدة مناسبة للباحث حول موضوع الدراسة، وبلغ مجموع الصحفيين 20 صحفيا يتوزعون على جريدة الشروق اليومية، وجريدة النصر بمدينة قسنطينة. وتم إجراء الدراسة الميدانية سنة 2013.

اعتمد البحث الاستبيان كأداة لإجراء الدراسة الميدانية، ويعرف على أنه مجموعة من الأسئلة المكتوبة والتي تعد بقصد الحصول على معلومات أو التعرف على أراء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين أو هو وسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع بحثي معين عن طريق إعداد استمارة يتم تعبئتها من قبل عينة ممثلة من الأفراد.

واستعرض الاستبيان أهم محاور التي أسس لها الجانب النظري وهي في مجملها أسئلة موجهة لمجموع الصحفيين الذين شملهم الاستبيان ، وشملت الآتي: المحور الأول حول وجهة نظر الصحفي في قانون الإعلام وشمل :مدى الإطلاع على قانون الإعلام، قانون 90-07 يشكل شهادة ميلاد للصحافة الجزائرية، إلزامية تعديل القانون 90-07، أهمية قانون الإعلام في الممارسة الإعلامية، حالة الطوارئ، إجراء رفع حالة الطوارئ، العائق الذي يواجه الممارسة الإعلامية، المحور الثاني معوقات الممارسة الإعلامية، وشمل: الضغوطات أثناء ممارسة المهنة، الانشغالات الأساسية فيما يخص تنظيم المهنة، الإعانات المقدمة من طرف الدولة أداة لتقويض حرية التعبير، نوع الإعانات، ظاهرة سجن الصحفي، التهم التي يتابع بها الصحفي، المحور الثالث حولآليات وضوابط الممارسة الإعلامية، وشمل: إلغاء مجلس الإعلام، مدى توفيق وزارة الإعلام في تعويض المجلس الأعلى للإعلام، مدى الإطلاع على ميثاق أخلاقيات المهنة، موافقة القانون أخلاقيات و أدبيات الإسلام.المحور الخامس وشمل واجبات الصحفي.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

1.النظام القانوني للإعلام:

بالرجوع إلى الأهمية التي يمتاز بها العمل الإعلامي كوظيفة سامية لها الدور الفعال في الحلقة الاجتماعية نجد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم العربي قد عني و حرص على إحداث و تشريع نصوص قانونية تنظم و تحدد أطر و ضوابط كفيلة بتنظيم العملية الإعلامية سواء من ناحية الآليات و الأجهزة أو الشخص القائم بها ، و هذا الحرص قد ترجم في القانون المستقل عن غيره من التشريعات ألا وهو قانون الإعلام الجزائري 90-07 الذي عرف تطورا ملحوظا ليتشكل في بوتقة منظومة قانونية متكاملة.

إن المشرع الجزائري حرصا منه على مواكبة التطورات و المستجدات الحاصلة في الساحة الإعلامية الدولية عمد إلى في العديد من المناسبات إلى إحداث ووضع تعديلات على النصوص القانونية المشكلة لقانون الإعلام ليتماشى و متطلبات العمل الإعلامي و للارتقاء و تحسين وضعية و نوعيته و عليه نعمد في هذا المقام إلى تتبع كرونولوجيا التطور التشريعي غداة الاستقلال وصولا إلى أول قانون إعلامي لسنة 1982 وهذا في الفرع الأول ثم التطرق و الانتقال إلى قانون 1990.

وقبل الحديث عن قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 لابد من الرجوع إلى الخلفية التاريخية للتطور الذي شهده الحقل الإعلامي في الجزائر، فالقانون الساري المفعول إبان الاستعمار الفرنسي هو التشريع الإعلامي الفرنسي لسنة 1881 وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 1962 أين تم إصدار القانون 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، و المتضمن إنهاء التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتماشى و السيادة الوطنية و منها قانون الإعلام الفرنسي الذي مدد العمل به إلى غاية 1967 أين عمدت الدولة الجزائرية إلى إصدار جملة من المراسيم التي استهدفت تنظيم قطاع الإعلام خاصة منها القطاع السمعي البصري، الإذاعة و التلفزيون، و باستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزائرية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فإن السياسة الإعلامية في هذه الفترة اتسمت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو الصعيد الميداني مما خلق فراغ قانوني كان له انعاكس سلبي على نشاط و سائل الإعلام.(6)

و بقي الحال كذلك إلى غاية صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على الدور الفعال لوسائل الإعلام و ضرورة استصدار قوانين تنظم عمل الصحافة، و الإعلام ، و كان له الفضل في ميلاد أول قانون إعلامي جزائري في سنة 1982 و هذا ما أشير له في نص المادة الأولى منه : "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

الممدة في الميثاق عن إرادة الثورة و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية "[7].

بعد مرور أربع سنوات على سريان قانون الإعلام 82-04 جاء الميثاق الوطني الثاني سنة 1986 ليؤكد في مناسبة ثانية أن حقل الإعلام متعلق و متصل بالسيادة الوطنية، و ذلك لأنه قطاع إستراتيجي[8]، و في مرحلة لاحقة عزز المشرع الجزائري قانون 1982 بجملة من القوانين منها قانون مؤسسة النشر و ذلك في05 نوفمبر 1985 و أكد فيها على أن المؤسسة تأخذ طابع المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية في معاملاتها مع الغير، أما في جويلية 1986 أصدر القانون المشترك لوكالات النشر و أحداث بموجبه أربع وكالات للإذاعة و التلفزيون (R T A).[(9)]

ولعل أهم وصف طبع هذه المرحلة أو ما يصطلح عليه البعض "عهد الأحادية" هو التوجيه الإعلامي و احتكار الدولة له و تسخيره لتشخيص القادة و الزعماء مما شجع بوجه عام عبادة الشخصية السياسية ، وأصبح الراديو و التلفزيون في الوطن العربي عامة طرفا من أطراف احتكار الدولة و الانتماء إليهما يخضع خضوعا دقيقا لإشراف الدولة.[(10)]

لكن هذا الوضع لم يدم طويلا و عصفت به مظاهرات أكتوبر 1988 التي نادى بها الشعب بجملة من التغيرات منها حرية الرأي و التعبير و شكل هذا العامل الأساسي لإعادة النظر في السياسة الإعلامية الجزائرية و الاتجاه نحو التعددية السياسية و بذلك التعددية الإعلامية.[(11)]

و عليه فإنه ما يمكن فهمه من هذا القانون أنه لم يكن يوفر مناخا لحرية الصحافة بقدر ما كان يجسد إرادة السلطة في التحكم في هذا الفضاء و توجيهه وفق ما يخدم السياسة و أن الإعلام في نظرها كباقي القطاعات تتجسد فيها أوامر النهي و الطاعة حيث خصص في هذا القانون بابا كاملا يحوي ما يقارب 40 مادة تنص على الأحلام الجزائية و كرس التبعية الإعلامية للصحافة المكتوبة للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف و التوزيع.[(12)]

2.قانون الإعلام 1990[(13)].

إن القانون 90- 07 المتعلق بالإعلام هو من إفرازات مظاهرات 11 أكتوبر 1988 التي تمخض عنها ظهور دستور 1989 الذي فتح باب التعددية السياسية و الإعلامية في الجزائر كرس الإيديولوجية الليبرالية و قضى على الاشتراكية[(14)]، و من بين العوائق التي واجهت التعددية نجد:

- عدم تطور وسائل الطباعة و النشر.
- ملكية الصحف تعود إلى المؤسسات العمومية الخاضعة للدولة .

b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

و الجديد الذي جاء به هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات و أنشأ هيئة إعلامية جديدة هي المجلس الأعلى للإعلام أوكلت لها مهام محددة تخول لها امتيازات وسلطات واسعة[15]، إلا أن المجلس تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي 93 -13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 و من بين مميزات هذا القانون ما يلي:

- إلغاء الاتجاه الاشتراكي الذي كان يسيطر على المنظومة الإعلامية.
- فتح المجال أمام الخواص للإسهام في العمل الإعلامي بموجب المادة 14 من قانون 93-13 .
- الأحكام التي جاء بها القانون و التي كانت غائبة في ظل قانون 82 -04 و التي نعكف على دراستها في المباحث اللاحقة.

لكن هذه الميزة و المكسب الإعلامي لم يدم طويلا خاصة بظهور الأزمة الأمنية في الجزائر و إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 44 المؤرخ في 1992/02/9 المعدل، و المتمم المتعلق بحالة الطوارئ في البلاد.[16] و كذا المرسوم الرئاسي 93-02 المؤرخ في:6 فيفري 1993 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر.

و كان هذا القانون بداية للتضييق على الصحافة المستقلة التي ولدت بموجب القانون 90-07 و توالت القوانين و المراسلات منها القرار الوزاري السري الذي ذيل في تفاصيل و توصيات للإعلاميين تم توزيعه من طرف وزارة الداخلية الجهة المصدرة بالتنسيق مع وزارة الثقافة و الإعلام و المؤرخ في 04 جوان 1994 على جميع رؤساء الصحف و الناشرين و تضمن ما يلي :

- إلزام كل وسائل الإعلام تحديد نشر أية معلومات و أخبار عن العنف السياسي أو العمليات التي تقوم الأجهزة الأمنية في الجزائر، و حدد الجهة المخولة بإعطاء المعلومات الأمنية و المتمثلة في خدمات الصحافة الجزائرية في المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه و التي تعتمد إلى تنظيم مؤتمرات دورية لهذا الغرض.

- إلزام الجهات الإعلامية من صحف و ناشرين و رؤساء التحرير بالعمل على التقليل من تأثير النفسي للعمليات الإرهابية و التخريبية حفاظا على معنويات الشعب و كل مخالفة لهذا القرار يستوجب تطبيق الإجراءات العقابية المعمول بها وفقا للتشريع الساري المفعول وهذا حسب نص المادة الرابعة منه، هذا دون أن ننسى أن القانون 90-07 كان له الأثر البالغ في تدعيم الحقل الإعلامي بمؤسسات جديدة عندما فتح الباب أمام الخوصصة للجرائد إلى 160 عنوان بين يومية ، أسبوعية و 41 صحيفة نصف شهرية و 31 صحيفة شهرية و 08 صحف فصلية و صحيفة واحدة سنوية.[17]

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

- وجوب اعتماد هذه النشاطات على أنظمة تشريعية جديدة تضمن على وجه الخصوص ما يلي: قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون الإعلام[17]، و للتنويه فإن كل من قانون الانتخابات و الأحزاب ألغي و عدل بموجب قانون 97 -07 أما قانون الإعلام لم يعدل لأسباب مجهولة.[18]

3.آليات تنظيم الممارسة الإعلامية:

إن هذه الآليات تترجم أساسا في الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري و التي تنص عليها المادة 10 من القانون 90-07 وما بعدها لتنظيم كل من العناوين و الأجهزة التابعة للقطاع العام وكيفية إصدار النشريات و الدوريات.

4. العناوين و الأجهزة التابعة للقطاع العام:

إن المشرع في بداية الأمر عندما صرح بممارسة حق الإعلام قام بتحديدها عن طريق أجهزة ذكرها في المادة 4 من قانون الإعلام، "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي":

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الخاضعون للقانون الجزائري
- و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي "

وبناءا على نص المادة أعلاه فالمشرع الجزائري بتسميته للفصل الأول العناوين و الأجهزة التابعة للقطاع العام قد حصر حيز الحق في الإعلام فيها فقط وعطل باقي العناوين وهذا راجع إلى المواد الأربعة الأولى تكتسي طابع جامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة كالحق في الإعلام و الحق في المشاركة الإعلامية و التمتع بحرية الرأي و التعبير ليست من نفس الطبيعة القانونية[19].

وعليه يتوجب على هذه الأجهزة أن لا تدخل بمصداقية الإعلام وأن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي و التفكير المختلف وهذا ما أقرت به المادة 10 بصريح العبارة ، مع ذكر إمكانية تنازل الصحيفة للصحفيين المحترفين الدائمين بنفس العنوان عن حصة في رأسمال العنوان في حدود 3/1 بشرط أن يكونوا شركة مدنية للمحررين وهذا يتوقف على وجوب الفصل بين النشر و التحرير و الطبع و الأمر هنا للإمكان أي أن الصحيفة المعنية المالكة للعنوان و التابعة للقطاع العام لها كامل السلطة التقديرية في قبول طرح أو رفضه وذلك راجع لطبيعة القاعدة القانونية المكملة إذ يستشف ذلك من لفظة " يمكن" وعليه يستبعد إجبارها على التنازل وهذا ما نصت عليه المادة 11.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإعلام المعدل و المتمم نجد أن " أجهزة الإذاعة الصوتية و التلفزة و وكالة التصوير الإعلامي و وكالة الانباء التابعة للقطاع العام، تنظم في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و 47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير.[20] كما أجاز القانون لهذه الأجهزة في المادة 13 استعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ و ترسيخ الوحدة الوطنية و القيم العربية الإسلامية في المجتمع.

5. إصدار النشريات:

بالإطلاع على أحكام المادة 14 نجد المشرع الجزائري صرح بحرية الفرد في إصدار نشرية دورية إلا أنه اشترط تقديم التصريح المسبق في ظرف لا يقل عن 30يوم من صدور العدد الأول، ويتم ذلك وفقا لما يأتي:

- تسجيلها لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية.
- تقديم التصريح في ورق مختوم في ورق مختوم موقع من طرف مدير النشرية.
- تسليم وصل للمودع يحمل معلومات متعلقة بهوية الناشر و الطابع و مواصفات النشرية " وهذه النشرية لم يتركها المشرع الجزائري بلا تحديد فعمد بموجب المادة 15 بنصه على أنها تشمل كل أشكال الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي تصدر في فترات منظمة وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين – الصحف الإخبارية العامة و النشريات الدورية المتخصصة[21].

وكما سبق الذكر في موضوع القيود و الضوابط المفروضة على النشريات فإنه يستوجب على مالك العنوان تبرير مصدر الأموال حسب المادة 18 وضرورة وجوبية العلاقة التي تربط بين الجهاز الإعلامي و العنوان و الجهة المقدمة للإعانة المالية ،وفيما عدا ذلك يمنع قبول استلام الإعانات مهما كان نوعها خاصة من الجهات الأجنبية المادة 18 الفقرة الأخيرة ويجب أن تشمل عملية النشر إجراءات شكلية منصوص عليها في المادة 19 وتتمثل أساسا في ذكر الهدف وعنوان النشرية و اسم مديرها ونسخة عن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة ، وبهذه النقطة الأخيرة يقع المشرع الجزائري في تناقض إذ سبق و أن صرح بأحقية الفرد في ممارسة حق الإعلام بموجب المادة الرابعة السالفة الذكر اللهم إذا كان شكل الشركة يتخذ نوع شركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة و المحدثة بموجب الأمر 96-23 المعدل و المتمم للقانون 75 -59 المتضمن القانون التجاري، ضف إلى ذلك اشترط القانون في مادته 24 و المتعلقة بالإعلام على الاستعانة بهيئة استشارية من ذوي الاختصاص فيما يتعلق بالنشريات المخصصة لشريحة الأطفال.

b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

6.المركز القانوني للصحفي.

إن المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون الإعلام خرج عن القواعد المألوفة و المتعارف عليها في العملية التشريعية وعرف الصحفي بينما كان يعرفه في الأصل بهذه الوظيفة إلى الفقه و كان تعريفه كما يلي " هو كل شخص يتفرغ للبحث على الأخبار وجمعها وانتقالها و استغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله "

أما المشرع الفرنسي فلم يختلف تعريفه للصحفي عن ما هو وارد في التشريع الجزائري و جاءت المادة: 256 – 1er article761 من قانون 1881 المتعلق بالإعلام لتنص على:

" Le journalist professionnel est celui qui a pour occupation principal régulière et rétribuée L'exercice de sa profession dans une on plusieurs publication quotidiennes on périodiques ou dans plusieurs agences de presse et qui en tire le principale de ses ressources"... (22)

وبناء على هذا النص فإن العمل الإعلامي أو مهنة الصحافة في الفقه الفرنسي تعتمد على ثلاثة مبادئ و مقومات تتمثل في: طبيعة العمل، والعمل و المجهود الذهني، والحدث الراهن.

7. حقوق و واجبات الصحفي(23):

-**الحقوق:** يتمتع الصحفي في ظل قانون 90-07 المتعلق بالإعلام بجملة من الحقوق تتمثل أساسا في:

- الحماية القانونية للصحفي عند تأدية مهامه المادة 32 .
- التمتع بالحقوق بغض النظر عن الانتماءات و الآراء المادة 33 .
- الحق في الترقية و التحويل المادة 33/ 02 .
- الوصول إلى مصادر الخبر (الحق في الإعلام) المادة 35.
- الحق في الرد قياسا على أحكام المادة 45.
- **الواجبات:** و تشمل:
- وجوب التفرغ للعمل الصحفي المادة 29.
- احترام السر المهني م 36 و37.
- إعلام الجهة المستخدمة عند استخدام أسماء مستعارة في العمل
- احترام الآداب و أخلاق المهنة أثناء تأدية العمل المادة 40.

و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يلي:

b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

- احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي.
- تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الوشاية
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية .

8. المسؤولية المدنية و الجزائية للصحفي:

المسؤولية في القانون تشتمل على نوعين بحسب مصدر الالتزام فإذا كان المصدر هو العقد، كانت المسؤولية عقدية عند الإخلال بشروط أو ركن من أركانه[24]، و إذا كانت المسؤولية تقصيرية يعني أن مصدر الالتزام إما عمل غير مشروع (فعل ضار أو شبه عقد أو القانون) ، فالمسؤولية يتحملها الصحفي بإخلاله للالتزامات المنوطة به بموجب عقد العمل المبرم بينه و بين الصحيفة، أما المسؤولية التقصيرية فقد تكونت بعد ارتكابه لضرر يمس الجماعة و المجتمع وهذا ما يكيف على أنه مسؤولية جنائية يتوجب المعاقبة عليه أو تمس الأفراد و الأشخاص أي مصالح خاصة يستوجب الأمر التعويض بما يتساوى و الضرر الواقع على المصالح[25].

ومن بين أهم المميزات بين المسؤولية المدنية و الجنائية نجد أن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية يعرف على أنه مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص أم الخطأ المدني الذي يشمل أحد عناصر المسؤولية المدنية فهو إخلال بواجب قانوني ولو لم تنص عليه قوانين العقوبات بقانون خاص ، وبذلك الخطأ المدني أعم و أشمل[26].

وذلك لأن الخطأ الجنائي (المسؤولية الجنائية) تشمل أيضا المسؤولية التي يتأسس فيها الطرف مدنيا و يطلب التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته جراء الفعل الضار إلى جانب العقوبة المقررة بنص القانون الجزائي[27].أما الخطأ المدني إذا كيف كذلك فإن للمتضرر فقط طلب التعويض دون أن يكون له الحق بالمطالبة بتوقيع العقوبة الجنائية، هذه الأخيرة التي تقرر من طرف النيابة العامة إذا شكل فعل الصحفي عملا يكيف على أنه جريمة من جرائم الصحافة[28].

9. العقوبات في قانون الإعلام 90-07:

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في الباب السابع تحت عنوان أحكام جزائية حيث قرر لكل جريمة من الجرائم المذكورة آنفا عقوبة سواء ما تعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية أو ما يتعلق بالعقوبة المالية (الغرامة).

- عقوبة جريمة الإهانة : فالإهانة للديانات السماوية نص عليها المشرع في المادة 77 من قانون الإعلام " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان بالإهانة بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

أما فيما يخص جريمة إهانة الصحفي نص على عقوبتها بموجب المادة 78 من القانون المذكور أعلاه " يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس عشرة (10) أيام إلى شهرين و بغرامة مالية تتراوح مابين 1.000دج إلى 5.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

- عقوبة عدم احترام الشكليات :

يعاقب كل من يخالف الشكليات المقررة بموجب نصوص قانون الإعلام بنص المادة 79 التي تنص على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 22،19،18،14، من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز مؤقتا لوقت معينا أو نهائيا ".

أما عدم احترام بنود دفتر الشروط الخاص بتوزيع الحصص الإذاعية المنصوص عليه بموجب المادة 56 من القانون المذكور أعلاه يعرض صاحبه إلى العقوبة المقررة في نص المادة 80 " يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61 من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30000د ج و 10000 دج".

أما الجرائم المتعلقة بالبيع فعقوبة من يقترفها حسب نص كل من المادتين 82 ،83 كالآتي : " يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستراد و التوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح مابين 1.000 و 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك " ، أما المادة 83 فتنص على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 1.000 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل بائع متجول يبيع دون ترخيص أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

فيما يخص جرائم الإيداع نجد المادة 84 من قانون الإعلام تنص على أن يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج، و 50.000دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 و ما يليها من هذا القانون .

- عقوبة جريمة إعارة الاسم :

وأما جرائم الاسم عوقب عليها بموجب نص المادة من قانون الإعلام كما يلي " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 د ج 50.000 د ج كل شخص يغير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها و يتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم "

- عقوبة جريمة الحصول على مساعدات مالية :

نص المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 81 من قانون الإعلام كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000دج 300.000 دج كل مدير لإحدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه ، ويتلقى باسمه أو لحاسبه النشرية وبكيفية مباشرة أو غير مباشرة ، أموال أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية ، ما عدا الأموال المخصصة في دفع الاشتراكات و الإشهار حسب التعريفات و التنظيمات المعمول بها[29].

- عقوبة المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية : تنص عليهما كل من المادتين 86 و87 :

- المادة 86: يعاقب كل من ينشر أو يدير عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات 10.

- المادة 87: كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أن الدولة و الوحدة الوطنية ، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسبب فيها إذا ترتبت عليها آثار، يعاقب المدير صاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 د ج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

- عقوبة نشر السر العسكري :

رصدت المادة 88 من قانون الإعلام كما يلي : فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 79 من قانون العقوبات كل من نشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن السر العسكري.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

- عقوبة المساس بسر العدالة : نصت عليها جملة من المواد القانونية وهي: المادة 89، و المادة 90، المادة 91، والمادة 92، و المادة 93، والمادة 94، و المادة 95.

- عقوبة التنويه بالأفعال الموصوفة و الجنايات:

رصدت العقوبة بموجب نص المادة 96 " يتعرض للحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 10000 د ج إلى 100000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشرا بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح.

10. أجهزة ضبط الممارسة الإعلامية.

- المجلس الأعلى للإعلام

يعد المجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية مستقلة ضابطة للحقل الإعلامي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الحالي و هذا ما جاءت به المادة 59 من القانون 90-07 السالفة الذكر، و مما يوكل بهذه الهيئة من صلاحيات نجده:

- يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

-يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي و حياده.

- يحدد قواعد الإعلانات المحتملة و المساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية.

- يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد و غيرها من الاختصاصات التي نصت عليها المادة 59 أعلاه.

- له سلطة منح الرخص و إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية و التلفزية.

- يبدي رأيه في الاتفاقيات التي تبرم بين الملاك و الصحفيين المحترفين و يعد تقارير إلى الجهات التي تعتبر صاحبة القرار في البلاد مثل رئاسة الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة يبين فيه نشاطه و مدى تنفيذ القانون حسب نص المادة 63 من القانون أعلاه.

- له إمكانية عرض مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام على الحكومة و يعتبر في ظل المادة 65 هيئة استشارية فيما يخص الحقل الإعلامي."لكن هذا الجهاز و رغم فعاليته فإن لم يعم طويلا حيث أنه ألغي بموجب المرسوم التشريعي 93-21"[30].

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
ص . ص 342 - 359
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

- وزارة الإعلام والاتصال:

إن وزارة الاتصال بصفتها ضابط للحقل الإعلامي تلعب دورا هاما في الممارسة الإعلامية و عليه لكي نتناولها بالدراسة لا بد من التعريج و التطرق لموظفين عامين ألا و هما: وزير الإعلام و تنظيم الوزارة.

إن وزير الاتصال في الحكومة الجزائرية له جملة من الصلاحيات تخوله ضبط و تنظيم الحقل الإعلامي

و ذلك في مختلف القوانين المتعاقبة فنجد المرسوم التنفيذي 96-140 أعطى صلاحيات واسعة لوزير الاتصال بصفته المسئول الأول عن الوزارة[31]، و كذا المرسوم التنفيذي 04-237 الذي ألغى المرسوم السالف الذكر و حدد صلاحيات لوزير الاتصال باقتراحات جديدة تضمنها تحدي المرسوم إذ ينص في مادته الأولى: "يعد وزير الاتصال و يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامجها المصادق عليه عناصر السياسة الوطنية في ميدان الاتصال و يتولى تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول[32]، و ذات المرسوم أسند للوزير عدة مهام يضطلع عليها و جسدت بموجب المادة 02.

و كما يمارس سلطته الرقابية الرئاسية على الهياكل المركزية و اللامركزية و المصالح الخارجية و كذا المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه و يسهر على حسن سيرها حسب مفهوم نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04-237 السالف الذكر، كما أسندت إليه بموجب المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-13 مهمة إدارة و تسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام و مستخدميه.[33]

11.نتائج البحث:

تم إدراج النتائج وفقا لمحاور الاستمارة الوجهة للصحفيين ويمكن تفصيلها كالآتي:

- **وجهة نظر الصحفي في قانون الإعلام:**

- الإطلاع على قانون الإعلام: تبين أن نسبة الصحفيين في القطاع العام الذين هم على دراية و اطلاع على قانون الإعلام بلغت 85% أما نسبة عدم الاطلاع فقدرت 15% ، أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص نجد مدى الاطلاع محدد بنسبة 65% أما باقي الصحفيين الذين يشكلون 35% ليست لهم دراية بأحكامه، و المجموع العام للقطاعين يجمل نسبة 75% من الاطلاع أما نسبة عدم الاطلاع لكل منهم فتقدر بـ 25% مما يعكس إقبال الصحفي على معرفة مواد هذا القانون..

- قانون 90-07 يشكل شهادة ميلاد للصحافة الجزائرية: ترى نسبة 66% من إجمالي الصحفيين من كلى القطاعين العام والخاص أن قانون الإعلام 90-07 هو بمثابة شهادة ميلاد للصحافة في الجزائر بينما ترى بقية النسبة والمقدرة بـ34% أن ميلاد التعددية الصحفية هو نتاج أحداث أكتوبر 1988.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

- إلزامية تعديل القانون 90-07: تدعو النسبة المقدرة بـ 80% من إجمالي الصحفيين إحداث تعديل للقانون 90-07 و تمهيد الأرضية للعمل الإعلامي الهادف و البناء بما يتماشى و تطلعات الصحفي.

- أهمية قانون الإعلام في الممارسة الإعلامية.

يرى مجمل الصحفيين أن قانون الإعلام له أهمية واضحة في الممارسة الإعلامية، وقدرت نسبتهم بـ 82%، بنما تذهب الأقلية المتبقية والمقدرة بـ 18% إلى اعتباره غير ضروري.

- حالة الطوارئ: إن حالة الطوارئ في الجزائر تعتبر من طرف بعض الصحفيين بنسبة 16% إجراء غير قانوني و ترى نسبة 40% أنها تمس بالحريات و الحقوق الفردية وتحد من حرية التعبير، وتعتبر نسبة 44% أنها حالة استثنائية مرت بها البلاد و أنها إجراء لابد منه للحفاظ على أمن الدولة .

- إجراء رفع حالة الطوارئ: تتباين النسب المئوية حول إجراء رفع حالة الطوارئ المقرر بموجب القانون 11-01 ، فترى36 % أنه فتح المجال للإعلام المستقل وتذهب نسبة 64% إلى أنه تدعيم لحرية التعبير وتعبر نسبة 73 % على أنه انتهاء و زوال للظروف التي فرضتها الأوضاع الأمنية، أما نسبة 08 %فترى بأنه إجراء غير فعال لبقاء الوضع كما هو.

- معوقات الممارسة الإعلامية

- الضغوطات أثنا ممارسة المهنة: فيما يتعلق بالضغوطات التي يواجهها الصحفي أثناء ممارية المهنة نجد أن 60% من الصحفيين صرحوا بتعرضهم للتضييق و الإذعان، و في المقابل نجد نسبة 40% منهم نفوا تعرضهم لأي نوع من الضغوطات.

- الانشغالات الأساسية الخاصة تنظيم المهنة: يؤكد معظم الصحفيين فيما يخص المهنة الإعلامية على ضرورة إحداث قانون كفيل لإعطاء ضمانات أكثر و ذلك بنسبة 90% وبلغت نسبة المطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية و توسيع دائرة حرية التعبير 77% بينما بلغت نسبة المطالبة بتعزيز الحق في الإعلام و إعادة الاعتبار المهنة 56%، و عبر آخرون على ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة على الصحف و الملاحظ أن كل هذه المطالب مشروعة تهدف إلى النهوض بالعمل الإعلامي.

- الإعانات المقدمة من طرف الدولة لتقويض حرية التعبير:

تعتبر نسبة 45% من الصحفيين التابعة للقطاع العام أن الإعانات المقدمة من طرف الدولة هي أداة لتقويض حرية التعبير أما نسبة 89% والتي ترى ذلك فهي تابعة للقطاع الخاص. بينما ترى نسبة 22% أن هذه الإعانات ليست لها أية آثار سلبية على العمل الصحفي.

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

- نوع الإعانات: تعتبر الإعانات المباشرة النوع الغالب على الإعانات الممنوحة من طرف الدول للأجهزة الإعلامية بنسبة 83%، أما الإعانات الغير مباشرة فتقدر بنسبة: 17%.

-سجن الصحفي: تعتبر ظاهرة سجن الصحفي من الظواهر التي تمس بالعمل الإعلامي وتقوض أهدافه، وتتباين النسب المئوية المعبرة عن ذلك، إذ تبلغ أعلى نسبة والتي تؤكد على ذلك 59% و تشير نسبة 41% على أنها ظاهرة تتناقض و حرية الممارسة الإعلامية، وترجع نسبة 23% ذلك إلى عدم معرفة الصحفي للقوانين وترى نسبة 38% أنها محاولة للضغط على الصحفي ، وتذهب نسبة 20% إلى أنها حالة طبيعية تحدث في جميع دول العالم .

-التهم التي يتابع عليها الصحفي: تتمثل التهم و الجرائم التي يتابع بها الصحفي في أغلب الأحيان في جريمة الإهانة و التي تقدر بنسبة 62% و جريمة التحريض و القذف التي تقدر بـ 70% ثم تأتي جرائم النشر التي تضر بالمصلحة العامة و الأمن و الوحدة الوطنية بنسبة 39% و في الأخير جريمة إصدار نشرية بدون ترخيص بنسبة 03% و هذا راجع إلى فرض الرقابة المسبقة من طرف السلطات على الجرائد و النشريات و التراخيص الممنوحة في هذا الإطار.

-آليات وضوابط الممارسة الإعلامية

- إلغاء مجلس الإعلام: تباينت نظرة الصحفيين حول مسألة إلغاء المجلس الأعلى للإعلام ، فترى نسبة 66%، أنه إضرار بالحقل الإعلامي وتذهب نسبة 73% إلى أن الإلغاء هو إرجاع الاختصاص للوزارة الوصية للتحكم في الأجهزة الإعلامية و بسط سيطرتها عليها، و تعتبر نسبة 30% على أنه إحكام لاختصاص السلطة التنفيذية للهيمنة على القطاع الإعلامي.

- توفيق وزارة الإعلام في تعويض المجلس الأعلى للإعلام: قدرت نسبة الذين يرون بأن وزارة الإعلام قد وفقت في تعويض المجلس الأعلى للإعلام بـ 19% وقدرت نسبة المعترضين بـ 81% وهذا يدل على عدم قدرة الوزارة تعويض المجلس و الحلول مكانه و مزاولة اختصاصاته التي عوهد بها إلى هذه الأخير بموجب المرسوم التشريعي 93-13.

- الإطلاع على ميثاق أخلاقيات المهنة: الإطلاع على ميثاق أخلاقيات المهنة من طرف الصحفيين قدر بنسبة 70% لما له من أهمية وقدرت نسبة الذين لم يطلعوا عليه بـ 30% فقط.

- موافقة القانون للأخلاقيات الإسلامية: يتماشى ميثاق أخلاقيات المهنة وأخلاقيات الإسلام التي وردت في ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي الذي صيغ في جاكرتا و ذلك بإجماع عينة البحث بنسبة 83%.

- واجبات الصحفي نحو المهنة:

b_rokeia@yahoo.fr
nouritesrrouche@yahoo.fr

تقدر نسبة الصحفيين الذين يرون بأنهم يؤدون الواجبات المحددة سلفا في القانون بـ56%، وتذهب النسبة الأخرى إلى أنهم يخالفون بعض الواجبات ويرتكبون أخطاء مهنية، أهمها محاولة تتبع أو رصد خصوصيات بعض الشخصيات المهمة، ونشر بعض الأخبار الخاطئة.

خاتمة :

إن ممارسة المهنة الإعلامية في ظل قوانين الإعلام ، يدفع بها أكثر إلى الالتزام بالنشر وعدم التعرض إلى ما يمس خصوصيات الأفراد والجماعات والمؤسسات وترى الباحثة وفقا لمواد قانون الإعلام أنها لا تمس بحرية الصحفي أثناء الممارسة مسا مباشرا إذ كل المواد تحمل في محتواها المعاني القانونية التي من شأنها أن تضبط العمل الإعلامي لا غير، وتبقى إجابات الصحفيين وآراءهم حول المواد القانونية في حقل الإعلام والتفاعل معها مجرد تعبير ورد فعل قد يؤخذ بعين الاعتبار إذا ما تحرى الصدق والموضوعية.

الاحالات و الهوامش :

1. **سمير محمد حسن، "بحوث الإعلام ، الأسس والمبادئ" عالم الكتب، القاهرة، 1995، ص131.**
2. **ذوقان عبيدات وآخرون، "البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه"، دار مجدلاوي، عمان، ص 183.**
3. **محمد عبيدات وآخرون، "منهجية البحث العلمي، القواعد، المراحل، والتطبيقات"، دار وائل ، عمان، 1999، ص 48.**
4. **علي عبد المعطي، "أساليب البحث العلمي"، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988، ص415.**
5. **بون ريتشارد وآخرون، "تحليل مضمون الإعلام، المنهج والتطبيقات العربية"، ترجمة: ناجي الجوهر، آربد، 1992م، ص7.**
6. **حمد شطاح، "السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري- قراءة في القوانين و المشاريع"، مجلة المعيار، العدد 12، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص288- 313.**
7. **قانون 82- 01 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، المادة الأولى منه، المؤرخ في: 05/ 02/ 1982، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في: 90/ 02 / 1982.**
8. Brahim Brahimi, "le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie", 1er édition, page37.
9. **علي قساسية، "التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ السوق و الأفكار الحرة"، مجلة الاتصال، العدد 14، معهد الاتصال، جامعة الجزائر، 1996، ص61.**
10. **عبد الله بوجلال، "حرية الصحافة في الدول الإسلامية في ظل العولمة"، مجلة المعيار، العدد 13، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2006، ص 219.**
11. Ghania Mouffak, "Etre journaliste en Algérie, 1er édition, reporteurs sans frontière", paris, 1996,p 20
12. **حميد بوشوشة، "حرية الصحافة في التشريعات و القوانين الجزائرية"، مجلة المعيار، العدد 24، كلية أصول الدين و الشريعة، و الحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 2010، ص 58.**
13. http://www.ministerecommunication.gov.dz/pdf/Loi-90-07, Historique de navigation: 12/12/2017.
14. Brahim Brahimi: opcit, page 60.
15. **محمد شطاح، مرجع سابق، ص 296.**

16. Djallel matti, "La nouvelle guère d Algérie, dix clés pour comprendre, Edition la découvert", paris, 1999, page37.

17. بشري محمد، ممارسة الصحفيين للمهمة خلال فترة الطوارئ 1992- 2004، رسالة ماجستير غير منشورة لنيل الشهادة في تخصص علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 77.

18. مرسوم رئاسي 94- 40، المؤرخ في 29 جانفي 1994، متعلق بنشر الأرضية المنظمة للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

19. عبد الله بوقفة، "القانون الدستوري و تاريخ الدساتير للجمهورية الجزائرية"، دار الهدى للنشر و الطباعة، الجزائر، 2008، ص331.

20. علي قساسية، مرجع سابق، ص26.

21. المادة 12 من القانون 90-70 المعدل والمتمم مرجع سابق، والقانون 88-01، المؤرخ في: 1988/01/12، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية، ج رع 2، المعدل و المتمم بالأمر 01-04 و الأمر 08-01، المؤرخ في: 2008/02/28، ج رع 11.

22. علي قسايسية، مرجع سابق، ص 53.

23. Emmanuel Durieux, " droit européen et international des medias" , librairie générale du droit et de jurisprudence, paris, 2003, page 322, 324

24. نبيل صقر، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، دار الهدى والطباعة، الجزائر، 2007، ص 150.

25. محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الالتزام- التصرف القانوني)"، دار الهدى، الجزائر، 2004، ج1، ص 327.

26. المرجع نفسه، ص08.

27. خالد مصطفى فهمي، "المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 136.

محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 11.

28. محمد زكي أبو عامر، "دراسة في علم الإجرام و العقاب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1990، ص 33.

29. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 305.

30. المرسوم التشريعي 93-13، المؤرخ في: 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون 90-07، المؤرخ في: 03 أفريل 1990، و المتعلق بالإعلام، ج رع 69.

31. المرسوم التنفيذي 96- 140، المؤرخ في: 02 ذي الحجة 1416 الموافق لـ: 20 أفريل 1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال و الثقافة، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 04- 237 أدناه.

32. المرسوم التنفيذي 04- 237، المؤرخ في: 24 أوت 2004، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاتصال.

33. نبيل صقر، مرجع سابق، ص203.